

## **قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

٢٠١٤ لسنة رقم ١٧ بالقانون

يفتح اعتماد إضافي بالموازنة العامة للدولة

السنة الميلادية ١٤٢٠/٢/٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛  
 وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛  
 وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣ بفتح اعتناد إضافي  
 بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣؛  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

5

**القانون الذي نصبه :**

(السادة الأولياء)

يفتح اعتماد إضافي باستخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣  
قدره ٣٣٨٨٩٣ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وتسعة وثمانون مليوناً  
وثلاثمائة ألف جنيه) موزعة على النحو الآتي :

**الباب الأول - «الأجور وتعويضات العاملين»** يبلغ .١ جنية فقط وقدره عشرة مليارات جنيه).

**الباب الرابع - «الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية»** يبلغ ١٣٩٤٧ . . . جنية فقط وقدره مiliar وثلاثمائة وأربعة وتسعون مليوناً وسبعمائة ألف جنيه).

**الباب السادس - «شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)»** يبلغ ١٥٩٣٧ . . . . جنية فقط وقدره خمسة عشر ملياراً وتسعمائة وسبعة وثلاثون مليون جنيه.

**الباب السابع - «حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية»** يبلغ ٦٥٥٧٦ . . . . جنية فقط وقدره ستة ملايين وخمسمائة وسعة وخمسون مليوناً وستمائة ألف جنيه).

(المادة الثانية)

تزاد الإيرادات بمبلغ . . . . . ٣٣٨٨٩٣ جنيه (فقط وقده ثلاثة وثلاثون ملياراً وثمانمائة وتسعة وثمانون مليوناً وثلاثمائة ألف جنيه) قيمة الزيادة في الباب الثاني «النحو» .

(المادة الثالثة)

تعديل موازنة الخزانة العامة والمداول المرافق لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ المشار إليه بالآثار المترتبة على الاعتماد الإضافي المنصوص عليه بالمادة الأولى والثانية من هذا القانون .

كما تعديل موازنات الهيئات الاقتصادية ، بما يترتب على الاعتماد الإضافي المشار إليه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٤٣٥ هـ  
(الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور